القرار عدد 356

الصادر بتاريخ 28يونيو 2016

في الملف المدني عدد 2015/4/1/1197

نقض – مقال واحد ضد قرارين انتهائيين – عدم قبوله.

إن قانون المسطرة المدنية لا يسمح بتقديم مقال النقض ضد قرارين انتهائيين وإن تعلقا بنفس الأطراف وبنفس الموضوع ما لم يكن أحدهما تمهيدا للآخر، ولما كان الطاعن قد صدر ضده قرار انتهائي قضى بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار الذي طعن فيه الطاعن بإعادة النظر وصدر بشأنه قرار انتهائي قضى برفض طلبه، فإن رفع طلب النقض بواسطة مقال واحد ضد القرارين الانتهائيين المذكورين معا يكون غير مقبول.

عدم قبول الطعن

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن قانون المسطرة المدنية لا يسمح بتقديم مقال النقض ضد قرارين انتهائيين وإن تعلقا بنفس الأطراف وبنفس الموضوع ما لم يكن أحدهما تمهيدا للآخر، ولما كان ذلك وكان الطاعن قد صدر ضده قرار انتهائي بتاريخ 2013/05/13 في الملف عدد 2012/1401/42 قضى «بتأييد الحكم المستأنف»، وهو القرار الذي طعن فيه الطاعن بإعادة النظر وصدر بشأنه قرار انتهائي بتاريخ 2014/06/02 في الملف عدد 2013/1401/246 قضى برفض طلبه، فإن رفع طلب النقض بواسطة مقال واحد ضد القرارين الانتهائيين المذكورين معا يكون غير مقبول.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررة**، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم والمصطفى النوري **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.